الأمم المتحدة A/72/125

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٩٢/٦٨ و١٧٦/٧٠ و٢٠٩/٧١ و٢٨٧/٧١. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أنشطة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، فضلاً عن منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية، ومن ثم تعزيز سيادة القانون. ويشير التقرير أيضاً إلى التطوُّرات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي، ويتضمن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، ومعلومات عن المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها، وتوصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/72/50.

010817 010817 V.17-04578 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- في سياق تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) تعزيز العدالة وسيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها جوانبَ هامة من خطة التنمية العالمية.

٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تنفيذ برامج مواضيعية تدعم التصديق على اتفاقيات المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتدعم تنفيذها، كما واصل تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣- ويقدِّم هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن الجهود التي بذلها المكتب في هذا الصدد، عملاً بما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩/٧١. كما أنه يقدِّم لمحة عامة موجزة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٢٩٣/٦٤.

٤- وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

٥- ويعرض هذا التقرير أيضاً مدى مساهمة الجهود التي يبذلها المكتب في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة والعشرين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

٧- واعتمدت اللجنة تسعة قرارات أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها. ووافقت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين على مشاريع القرارات التالية، وأوصت الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتمادها في دورتها الثانية والسبعين: (أ) "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ (ب) "تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)"؛ (ج) "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب". وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين آخرين يركزان على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثيقة E/2017/30-E/CN.15/2017/13).

٨- وأثناء المناقشة المواضيعية، نظرت اللجنة في موضوع "الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون".

٩- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين أيضاً، في البند الثابت من جدول الأعمال بشأن مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها. وأثناء المداولات بشأن هذا البند، أشير إلى أنَّه يناط باللجنة، من خلال ولايتها ومهامها، دور حاسم تؤديه في رصد أهداف التنمية المستدامة واستعراضها، وأنَّ المكتب يساهم في إحراز تقدم في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ من خلال الدعم الذي ما فتئ يقدمه للجنة.

ثالثاً- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ٢٠٦/٧١ دعوتها إلى الحكومات مراعاة إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صياغة التشريعات والتوجيهات السياساتية، وبذل كل ما في وسعها، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه تماشياً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما رحبت الجمعية، في القرار نفسه، باعتزام حكومة قطر العمل مع المكتب لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة ورحبت أيضاً باتفاق التمويل المبرم بين الحكومة والمكتب.

١١- وتلبية لطلب الجمعية الوارد في نفس القرار، أوصت اللجنةُ الجمعيةَ العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمد في دورتها الثانية والسبعين مشروع قرار معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وفي مشروع القرار المذكور، أوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن يكون الموضوع العام الذي ينبغي أن يتناوله المؤتمر الرابع عشر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت والمسائل التي ينبغي بحثها في حلقات العمل في إطار المؤتمر.

١٢- وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، ناقشت الدول الأعضاء كيف يعكس إعلان الدوحة، في جملة أمور، التزام الدول الأعضاء القوي بتعزيز التعليم من أجل العدالة، وإدراج مسائل سيادة القانون في جميع مستويات التعليم والعمل على نحو وثيق مع الأطفال والشباب من أجل تلقين القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون والمدعومة ببرامج تعليمية. وبدعم من قطر، أطلق المكتب مبادرة التعليم من أجل العدالة باعتبارها عنصرا رئيسيا من عناصر البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة الذي أعده المكتب ويقوم حاليا بتنفيذه.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المجالات المواضيعية

ألف- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدِّي للجريمة عبر الوطنية

١- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٣- واصل المكتب تعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها والانضمام إليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاتفاقية (وبذلك تكون جميع الدول تقريبا قد انضمت إلى الاتفاقية، حيث يبلغ عدد الأطراف فيها ١٨٧ طرفاً). إضافة إلى ذلك، انضمت ملديف إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (فوصل عدد الأطراف فيه إلى ١٧٠ طرفاً)، وانضمت أفغانستان إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (فبلغ عدد الأطراف فيه ١٤٤ طرفاً). وبلغ عدد الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ١١٤ طرفاً.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب مشورة قانونية إلى قرابة ٩٠ بلداً بغية تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وأعاد المكتب صياغة دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة ووضع المنشور المعنون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: أدوات تقدير الاحتياجات في صيغته النهائية. ويمكن استخدام الأدوات في تقديم المساعدة التقنية، لا سيما في تقييم احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية، مع التركيز على تنفيذ التشريعات؛ وقد نُشرت إلكترونياً على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك"). كما أُنجزت عملية إعادة صياغة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأذكى المكتب الوعي بفائدة الأداة، في نسختها الموسعة، في اجتماعات مختلفة بشأن التعاون القضائي الدولي، بما فيها اجتماع وطني في تبريز بجمهورية إيران الإسلامية، وحلقة عمل إقليمية عقدت في مالطة لتعزيز التعاون على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط.

١٥- وقدم المكتب خدماته إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والتي تم فيها، في جملة أمور، اعتماد القرار ٢/٨، وقرر من ثم مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وواصل المكتب أيضاً تقديم دعم معياري وتقني وموضوعي للأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمر، بما في ذلك الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية لغرض تحديد إجراءات وقواعد محددة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، المعقود وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

١٦- وعزز المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، القدرات على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٧٥ بلدا من البلدان المقدمة لطلبات في تسع مناطق دون إقليمية. وقُدمت تلك المساعدة من خلال التدريب، والمؤتمرات

الدولية والاستعراضات القانونية الموضوعية التي تستهدف السلطات القضائية، ووحدات الاستخبارات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجمارك، والهيئات المعنية بالهجرة ومراقبة الحدود. وقد أُعدت دورة لتدريب المدربين على التحقيق في العملة المشفَّرة لإكساب السلطات مهارات جديدة تمكّنها من استيعاب مفهوم العملة المشفَّرة وكيفية التعاون دوليا بهذا الشأن. وساعد المكتب مباشرة الدول الأعضاء على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ١٦-٤، من أجل الحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠.

١٧- واستُخدم الدليل الإرشادي للمكتب بشأن مكافحة الاختطاف والابتزاز كأساس لتدريب المحققين على الاستجابة المشتركة في كازاخستان في أيار/مايو ٢٠١٧. ووُسع نطاق إتاحته ليشمل النسختين الإسبانية والروسية.

١٨- وانطلقت مبادرة جديدة لبناء قدرات السلطات القضائية، في إطار برنامج تعزيز التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على طول درب تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا، باستهداف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر المحيط الأطلسي في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا، بينما قُدمت المساعدة التقنية من خلال شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز؛ ومنبر التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل، ومنبر التعاون القضائي الإقليمي للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي.

١٩- وواصل المكتب، بشراكة مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي، تنفيذ برنامجه الخاص بمراقبة الحاويات من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود في سلاسل الإمدادات التجارية باستخدام النقل البحري والجوي في جميع المناطق.

٢٠- وبالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات إقليمية أخرى، أقام البرنامج العالمي لبناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التابع للمكتب، روابط عملياتية بين مراكز دولية وإقليمية لإنفاذ القانون، فضلاً عن منابر للتعاون الإقليمي لسلطات الادعاء والسلطات المركزية ووحدات الاستخبارات المالية.

٢- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢١- أصدر المكتب، بناءً على التكليف المسند إليه في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٦، التقرير العالمي الرابع عن الاتجار بالأشخاص، وواصل استضافة وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتولّى تنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي تولّى المكتب أيضاً رئاسته. وفي إطار ترأس المكتب لفريق التنسيق المشترك، أُصدرت ورقتان رئيسيتان بشأن السياسة العامة، ومجموعة أدوات للممارسين، وموجز للقضايا. وواصل المكتب مشاركته في الفريق العالمي المعني بالهجرة.

٢٢- وقدم المكتب، في إطار برامجه العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المساعدة التقنية إلى أكثر من ٦٠ دولة عضواً في جميع المناطق، بما في ذلك إندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وتونس والجزائر ورومانيا وسورينام والمغرب واليمن واليونان. وتجدر الإشارة بالأخص إلى حلقة عمل إقليمية رائدة بشأن كشف هوية ضحايا الاتجار بالبشر في صفوف اللاجئين والنازحين من الجمهورية العربية السورية والعراق، وحمايتهم ومساعدتهم، وحلقة عمل وطنية رائدة بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص في قطاع صيد الأسماك في إندونيسيا.

٢٣- ونجح المكتب أيضاً في إنجاز ١٣ تقييماً استشارياً (أوكرانيا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب ونيبال والنيجر) بشأن تدابير التصدي الوطنية في إطار العمل العالمي لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما.

٢٤- وأعد المكتب ورقتين تحليليتين، عنوانهما: مفهوم "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في بروتوكول تهريب المهاجرين، والتعريف الدولي للاتجار بالأشخاص، إلى جانب المنشور المعنون خلاصة القضايا المتعلقة بمسائل الاستدلال في قضايا الاتجار بالأشخاص، الذي يسلط الضوء على مسائل الاستدلال والاستجابة من خلال تحليل قضايا فعلية من مختلف أنحاء العالم.

٢٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، شملت قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر أكثر من ١ ٤٣٠ قضية من ٩٩ ولاية قضائية. وأُطلقت بوابة المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين بهدف جمع وتحليل السوابق القضائية والتشريعات والأدبيات المتعلقة بتهريب المهاجرين، بما في ذلك أكثر من ٦٦٠ قضية من ٣٠ ولاية قضائية.

٢٦- ولتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ومعالجة المسائل المتعلقة بالولاية القضائية في البحر، نظم المكتب حلقات عمل أقاليمية ركزت على جنوب آسيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وعقد المكتب أيضاً اجتماعين إقليميين للخبراء لتعزيز القدرات على تحسين التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية المشتركة وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة من تهريب المهاجرين في جنوب شرق أوروبا. وعلاوة على ذلك، نُظمت حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدي للجرائم المتصلة بالهجرة غير النظامية في غرب البلقان، وذلك بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم الدعم إلى الاجتماع السنوي شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي ركز على تهريب المهاجرين واستخدام الصكوك الدولية في التصدي له.

٣- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، المساعدة إلى ١٣ بلدا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعاون مع ٣٨ بلدا من خلال أنشطة إقليمية.

٢٨- وقدم المكتب، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، مساعدة تشريعية عن طريق صياغة تشريعات تتعلق بالأسلحة النارية وتيسير حلقات عمل تعنى بالصياغة القانونية في كل من بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر. وواصل البرنامج إذكاء الوعي بالإطار القانوني الدولي الذي يحكم الأسلحة النارية لدى بلدان مجلس التعاون الخليجي.

٢٩- وعزز المكتب التدابير الوقائية والأمنية في بنما من خلال الشروع في إنشاء نظام لحفظ سجلات الأسلحة النارية، وأيد تجديد مرافق تخزين الأسلحة المضبوطة في بوركينا فاسو والسنغال. وتلقى أكثر من ٩٠ ممارساً في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر تدريبا على التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها. ولمواصلة دعم الدول في كشف تدفقات الأسلحة غير المشروعة ورصدها، وعقب إجراء مشاورات مستفيضة مع خبراء في الإحصاءات والأسلحة، نقح البرنامج منهجيته لجمع البيانات الخاصة بالأسلحة النارية المضبوطة والمتاجر بها، مع الحرص أيضاً على مراعاة مؤشر الغاية ١٦-٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة. ومن المقرر أن تنطلق الجولة الثانية من جمع البيانات الرسمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

باء- كبح الفساد

٣٠- حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ١٨١ طرفاً.

٣١- وفي إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أُنجزَت ١٤٤ خلاصة وافية لتقارير الاستعراضات القُطرية. وانطلقت أنشطة متابعة المساعدة التقنية في أكثر من ٤٠ بلداً. وقد تلقت آلية استعراض التنفيذ منذ إنشائها تبرعات مالية من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبنما وتركيا والسويد وسويسرا وعُمان وفرنسا وقطر وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما قُدِّمت تبرعات عينية من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوزبكستان وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبحرين والبرازيل والبرتغال وبنن وبوتسوانا وتركيا وجزر البهاما وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة والصين وعمان وغابون وغرينادا وفانواتو وفيجي وكازاخستان والكاميرون وكولومبيا وكيريباس وكينيا وليختنشتاين وماليزيا ومدغشقر ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيبال وهايتي والهند واليونان.

٣٢- وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته السابعة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واستأنفها في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ونظر فريق الاستعراض في جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية وتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ والمساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٣٣- وتناول الفريق العامل المعني بمنع الفساد، في اجتماعه السابع المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الاتفاقية والنزاهة في مجال الرياضة. وناقش الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه العاشر

المعقود يومَي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، التسويات والآليات البديلة الأخرى في قضايا الرشوة عبر الوطنية وتداعياتها على استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها. وستعقد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

٣٤- وعلى الصعيد العالمي، واصل المكتب وضع وتعميم أدلة وكتيبات وأدوات أخرى لتلبية احتياجات المتخصصين في مكافحة الفساد الممارسين فيما يتعلق بجوانب وتحديات وسياسات وممارسات جيدة محددة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية. واستمر نجاح بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك")، التي طورها المكتب في عام ٢٠١٢. وتحتوي مكتبتها القانونية على قوانين وسوابق قضائية ومعلومات تتعلق بسلطات مكافحة الفساد من ١٨٥ دولة، بما مجموعه ٠٦٨ ٥٦ حكماً قانونيًّا. كما تضم بوابة "تراك" موارد المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد وبوابة للقطاع الخاص.

٣٥- وواصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية ذات المواصفات المحددة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتلبية الطلبات المتزايدة للدول الأطراف. وكان مستشارو مكافحة الفساد الميدانيون التابعون للمكتب بمثابة منسقين رئيسيين لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد. ويقدم هؤلاء المستشارون خبرة مهنية يمكن الاستعانة بها سريعاً على الصعيدين القطري والإقليمي لتيسير تقديم التوجيهات في الموقع إلى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في تعزيز التشريعات والمؤسسات لدعم تنفيذها للاتفاقية.

٣٦- وقدم المكتب أيضاً مساعدة تقنية محددة الهدف على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه. فعلى سبيل المثال، وسع المكتب نطاق عمله بشأن المسائل المتصلة بالنزاهة والإدارة الرشيدة في مجال الرياضة، بالعمل عن كثب مع اللجنة الأولمبية الدولية والإنتربول ومنظمات دولية أخرى. وأتاح المكتب أيضاً تدريبا على الصعيد الوطني لفائدة المحققين والمدعين العامين وموظفي الشرطة والجمارك بشأن إجراء عمليات التحقيق في الفساد، بما في ذلك التحليل المالي ومراجعة الحسابات وأساليب التحري الخاصة والمحاسبة الجنائية وإدارة القضايا. وفي عام ٢٠١٦، أطلق المكتب مشروعاً عالميًّا جديداً لتعزيز النزاهة القضائية، تمهيداً لإطلاق شبكة عالمية للنزاهة القضائية في عام ٢٠١٨. وواصل المكتب دوره الرائد في المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي تسعى إلى تشجيع مؤسسات التعليم العالي على تدريس المسائل المتعلقة بالفساد وبحثها. وبناء على ذلك، سيوسع المكتب نطاق عمله بشأن مكافحة الفساد والتعليم في مجال النزاهة في السنوات المقبلة في إطار مشروع عالمي بشأن التعليم من أجل العدالة يشمل مكونات عن التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك للجامعات. وأخيرا، واصل المكتب جهوده الرامية إلى إدماج مكافحة الفساد في البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات التابع للمكتب لتحديد مخاطر الفساد ومكافحتها.

٣٧- وواصل المكتب، في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة وبالتعاون مع البنك الدولي، تقديم دعمه المخصص والعام في مجال بناء القدرات لفائدة عدة بلدان. وقُدِّمت المساعدة إلى هذه البلدان لتعزيز قدراتها على تعقب الموجودات والتعاون الدولي والتحضير للمشاورات الخاصة

بالقضايا وإجرائها ووضع استراتيجيات خاصة بالقضايا. وشارك المكتب بفعالية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك وضع مؤشرات قابلة للقياس للهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم الجهود المشتركة لإدماج مكافحة الفساد في برامج الأمم المتحدة. ونسق المكتب أيضاً مع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد.

جيم- منع الإرهاب ومكافحته

٣٨- يعدُّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بناء على تكليف من الجمعية العامة، المكتب الرئيسي في الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز تدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية. وأنجز المكتب، من خلال برنامجه العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، أكثر من ٨٠ نشاطا من أنشطة المساعدة التقنية، وقام بتدريب أكثر من ٠٠٠ ٢ موظف من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٩- وواصل المكتب إذكاء الوعي بأهمية التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وأسهم ذلك العمل في ٢١ تصديقا جديدا على تلك الصكوك من جانب الدول الأعضاء التي قُدمت المساعدة إليها، وصياغة واستعراض ١٤ تشريعاً إضافياً من تشريعات مكافحة الإرهاب. وساهمت جهود المكتب المتعددة السنوات الرامية إلى تعزيز الأمن النووي في دخول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وقُدمت خدمات تشريعية لتنقيح تشريعات مكافحة الإرهاب إلى عدة دول أعضاء، بما فيها سري لانكا والعراق. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب دعمه لتونس في تنفيذ قانونها واستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، اللذين أعدهما معا بفضل مساهمة جوهرية من جانب المكتب.

٤٠- وأحرز المكتب تقدماً في عمله مع البرلمانات الوطنية وعزز الشراكات مع الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التدابير البرلمانية الجماعية المتخذة للتصدي للإرهاب.

٤١- وقدم المكتب مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب إلى بلدان في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وغرب ووسط أفريقيا - بما في ذلك منطقة الساحل، ونيجيريا، والقرن الأفريقي، وأمريكا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا. وركزت الأنشطة على المواضيع التقليدية لمكافحة الإرهاب مثل التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في قضايا الإرهاب، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتناولت أيضاً التهديدات

الإرهابية المتغيرة، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتشددهم، والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، والتعامل مع المجرمين المتطرفين العنيفين في السجون.

٤٢- وأُحرزَ تقدم جيِّدٌ أيضاً في تنفيذ مبادرة المكتب العالمية بشأن تدابير التصدي، في مجال العدالة الجنائية، لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأثبتت المبادرة نجاعتها في إتاحة إطار لموظفي العدالة الجنائية للالتقاء وتبادل الممارسات الجيدة ومناقشة سبل زيادة تحسين التعاون فيما بين الدول. وقُدمت المساعدة التقنية في هذا المجال إلى بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق أوروبا.

٤٣- وواصل المكتب أيضاً إتاحة دورات تدريبية فعالة بشأن احترام حقوق الإنسان بالتوازي مع مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، ساعد المكتب بلدان منطقة الساحل ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في جملة أمور، على التصدي لتجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، كما أقام علاقة شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للشروع في تقديم مساعدة بشأن الأبعاد الجنسانية في تدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية.

٤٤- وفي منطقة الساحل، واصل المكتب تشجيع وتعزيز منبر التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل لتسهيل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وساهم بفاعلية في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

٤٥- وبالإضافة إلى برامج المكتب الجارية، أطلق عدة مشاريع جديدة للمساعدة التقنية. فعلى سبيل المثال، أطلق المكتب خلال الفترة قيد الاستعراض المرحلة التالية من شراكة متعددة السنوات مع نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٤٦- واستُكمل منهاج المكتب للتدريب القانوني على مكافحة الإرهاب بنميطة جديدة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. ويجري الآن تنقيح النميطة المتعلقة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، ويجري إعداد منشور جديد إضافي بشأن مكافحة الإرهاب في السياق القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، أعدَّ المكتب نسخة من النميطة التدريبية المعنونة حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، تم تكييفها مع قانون مكافحة الإرهاب في كينيا. ووضع المكتب أيضاً الصيغة النهائية لمواد تدريبية لمؤسسات التدريب في مجال العدالة الجنائية من جنوب شرق أوروبا بشأن الملاحقة القضائية والتحقيق في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٤٧- وواصل المكتب تعزيز الشراكات مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال التشارك في رئاسة ثلاثة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل. ويضطلع المكتب، آخذا في اعتباره ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب، بدور هام في مجمل جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تنفيذها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعلى وجه التحديد، ينفذ المكتب نسبة ٥٠ في المائة من المشاريع في إطار الركيزة الثالثة للاستراتيجية، المتعلقة ببناء القدرات.

٤٨- وواصل المكتب تعزيز التعاون والشراكات التنفيذية مع الهيئات التي كلفها مجلس الأمن بمهام، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويعمل المكتب أيضاً على أساس متواصل مع عدة شركاء إقليميين ودوليين، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

دال- منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

٤٩- في عام ٢٠١٦، أحرز المكتب، من خلال برامجه العالمية والإقليمية والقطرية وشبكة المكاتب الميدانية، تقدما ملحوظاً في تعزيز استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها، ومن ثم دعم نظم عدالة جنائية فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، والإسهام في تحقيق الأهداف ٥ و١١ و١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقُدمت المساعدة التقنية في مجالات منع الجريمة، والإصلاح الجنائي، والوصول إلى العدالة، وإصلاح الشرطة، والعدالة للأطفال.

١- منع الجريمة

٥٠- واصل المكتب تعزيز السياسات والاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة، بما في ذلك بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الصحة العالمية. ونفذ المكتب، في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، مبادرة تجريبية جديدة بشأن منع إجرام الشباب تسعى إلى تعزيز مهارات الحياة من خلال الرياضة وبناء قدرة الشباب المعرضين للخطر على الصمود. وفي إثيوبيا وميانمار، ساعد المكتب في وضع استراتيجيات وطنية لمنع الجريمة. وفي قيرغيزستان، يسَّر المكتب التخطيط التشاركي للسلامة العامة ومنع الجريمة في ١٤ بلدية. وفي إطار برنامج مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لدعم التشخيص التشاركي للجريمة ووضع السياسات، بدأ المكتب تنفيذ المشاريع في مدن بجنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك.

٢- تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات

٥١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المكتب مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في استخدام مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف لدعم البلدان في اعتماد نهج منتظم ومتعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. وأعد المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء آخرين، دليلاً للممارسين بشأن إمكانية وصول المرأة إلى العدالة، سيطلق في عام ٢٠١٧، وساهم في تجميع الممارسات الجيدة في مجال منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما في حالات الحرمان من الحرية، بقيادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٢- وقدَّم المكتب أيضاً مساعدة تقنية إلى أكثر من ١٠ بلدان لتعزيز تدابير التصدي الوطنية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقة عمل تدريبية بشأن تدابير الملاحقة القضائية الفعالة للعنف ضد المرأة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومعهد تايلند للعدالة. وفي الجنوب الأفريقي، قدَّم المكتب خدمات استشارية بشأن تدابير التصدي للعنف ضد المرأة وبشأن القضايا الجنسانية في نظام العدالة الجنائية في ليسوتو وناميبيا. وفي مصر، أعدَّ المكتب أدلة تدريبية للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، ودرَّب ٦٠ من كبار المدعين العامين، و٥٠ من الأطباء الشرعيين، ودعم إنشاء عيادتين متخصصتين ونظام لإدارة البيانات في قضايا العنف ضد المرأة. وفي كينيا، واصل المكتب دعم إصلاح الشرطة بمراعاة الفوارق بين الجنسين، وتدريب ٤٥٠ قائداً من قادة مراكز الشرطة على الإجراءات اللازمة لتنفيذ سياسة جديدة لتعميم المنظور الجنساني. وفي الصومال، ساهم المكتب في صياغة تشريعات بشأن الجرائم الجنسية وأجرى تدريبا على أساليب التحقيق وتدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية للعنف الجنساني في حالات النزاع. وفي فييت نام، درب المكتب ١٢٠ ممارسا في مجال العدالة الجنائية على تقديم المساعدة للناجيات من العنف ضد المرأة، وقدم الدعم إلى الحكومات المحلية في تنفيذ مجموعة دنيا من تدابير التدخل في حالات العنف العائلي، وفي إنشاء أفرقة للتدخل السريع في حالات العنف العائلي. وفي قيرغيزستان، نفذ المخططون المحليون التابعون للمكتب بشأن منع الجريمة برنامجاً إرشاديًّا للشرطة لتشجيع النساء على الانضمام إلى الشرطة. وفي البحرين، استعرض المكتب قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٥ وقدم توصيات بشأنه. وفي المكسيك، أجرى المكتب تقييما للمخاطر بشأن العنف الجنساني في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وصاغ بروتوكولات ومبادئ توجيهية لموظفي العدالة والأمن بشأن مساعدة ضحايا العنف ضد المرأة، ووضع نماذج تدخل لمنع هذا النوع من العنف في صفوف الشباب. ودعم المكتب أيضاً تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في دولة فلسطين، من خلال جملة أمور منها المساعدة في إنشاء ثلاث عيادات للطب الشرعي في مستشفيات الضفة الغربية ووضع إجراءات عمل موحدة وفقاً للمعايير المقبولة دوليًّا.

٣- حماية الحريات الأساسية للمدعى عليهم

٥٣- شجَّع المكتب على حماية حقوق المدعى عليهم، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وإتاحة الفرص للدول لتبادل الخبرات والأدوات اللازمة لإجراء إصلاح مؤسسي، بما في ذلك المنشور الجديد الصادر عن المكتب وعنوانه القانون النموذجي الجديد بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مشفوعاً بتعليقات. وشارك المكتب في استضافة المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الذي عقد في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين وشركاء آخرين، حيث أطلق المنشور المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعنون الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية: التقرير العالمي، وهو أول عملية تقييم شاملة لقياس مدى إمكانية الوصول إلى العدالة في جميع المناطق ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤- حماية المصالح المشروعة للضحايا والشهود

٥٤- قدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وقدم المكتب أنشطة لبناء القدرات لفائدة دول في منطقة الساحل ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٥- معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠، بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٥٥- واصلت كيانات الأمم المتحدة دعم الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء ضد قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٩١/٦٨ و١٧٦/٧٠. وأصدر المكتب أرقاماً محدَّثة عن حالات القتل بدافع جنساني، كشفت أنَّ النساء يشكلن نسبة ٧٨ في المائة من جميع ضحايا جرائم القتل التي يرتكبها شريك حميم في جميع أنحاء العالم، مع وجود اختلافات طفيفة بين المناطق. وواصل المكتب دعم تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للقتل بدافع جنساني وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في أكثر من ١٠ بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. واقترحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه طرائق لإنشاء ما يسمى "مراصد جرائم قتل الإناث"، لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وساعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن طريق إتاحة دورات تدريبية متخصصة، وتعميم المنشور المعنون البروتوكول النموذجي لأمريكا اللاتينية للتحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وإعداد دورة للتعلم الإلكتروني. وبالشراكة مع آلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، أعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة منشورين يتعلقان بالإطار التشريعي الخاص بقتل النساء بدافع جنساني في أمريكا اللاتينية. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجهود المبذولة لمعالجة انخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة والملاحقة القضائية لمرتكبيها، بما في ذلك من خلال إجراء دراسة عن جرائم القتل بدافع جنساني في البرازيل، وتقديم الدعم للمحاكم المتخصصة في غواتيمالا، وإذكاء الوعي بالاتجاهات في جرائم القتل بدافع جنساني في بنما. ووضع صندوق الأمم المتحدة للسكان برنامجا عالميا جديدا لمنع تفضيل البنين والتحيز الجنساني في اختيار جنس المواليد، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، يركز على آسيا ومنطقة جنوب القوقاز. وقد أذكى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوعي بالصلة بين جرائم القتل بدافع جنساني والاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق المشاركة في مؤتمر كيغالي الدولي في آذار/مارس ٢٠١٧، الذي اعتمد بيانا يسلط الضوء على مسألة الاتجار بالبشر كعامل يسهم في انتهاك حقوق النساء والفتيات.

هاء- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

٥٦- نُشرت الطبعة الثالثة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدره المكتب كل سنتين بموجب تكليف من الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

استناداً إلى بيانات من ١٣٦ بلداً من مختلف أنحاء العالم. وتضمنت فصلاً مواضيعيًّا عن الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص والهجرة والنزاعات. وقد بدأ المكتب في جمع البيانات تحضيراً لطبعة عام ٢٠١٨.

٥٧- وواصل المكتب دعمه للدول الأعضاء من خلال وضع معايير إحصائية ودعم تقني للبيانات الإحصائية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية. وعُقد الاجتماع العالمي الأول لمنسقي دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٦. واستناداً إلى القرارات المتخذة في الاجتماع، أطلق المكتب استعراضاً للدراسة الاستقصائية من خلال عملية تشاور عالمية مع الدول الأعضاء. وسيجسد الصك المنقح الاحتياجات المنهجية الجديدة المستمدة من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية.

٥٨- وستعكس الدراسة المنقَّحة أيضاً الاحتياجات الجديدة من البيانات لرصد المؤشرات المتعلقة بالجريمة والعنف والاتجار والوصول إلى العدالة والفساد والمواضيع الأخرى ذات الصلة في إطار الهدف ١٦ وغيره من أهداف التنمية المستدامة. والمكتبُ، بصفته الجهة التي حدَّدها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ليكون الوصيَّ المحتمل على عدة من المؤشرات المذكورة أعلاه،[(١)] يقوم بجمع البيانات المتعلقة بعملية رصد أهداف التنمية المستدامة والتحقق منها والموافاة بها، كما أنه اضطلع بمزيد من العمل المنهجي بشأن المؤشرات من خلال وضع دليل عن تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، ودليل بشأن إجراء دراسات استقصائية عن الفساد ومبادئ توجيهية لمؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المستندة إلى الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء. ويعتزم المكتب أيضاً، بالتشارك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وعدة منظمات وكيانات أخرى، وضع مقاربات منهجية متينة لقياس مؤشر أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة.

٥٩- ولزيادة توافر إحصاءات الجريمة في جميع أنحاء العالم وتحسين نوعيتها ودعم الدول الأعضاء في إعداد البيانات ذات الصلة، قدم المكتب المساعدة التقنية في حلقات عمل وطنية وإقليمية وأنشطة تدريبية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، واستعد لمواصلة في توسيع نطاق تلك الأنشطة ليشمل أفريقيا وأجزاء أخرى من آسيا في عام ٢٠١٧.

٦٠- ومضى المكتب قدماً في بذل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات مؤسسات الاستدلال العلمي الجنائي في جميع أنحاء العالم من خلال إعداد مبادئ توجيهية وأدلة وترويج أفضل الممارسات في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، من مسرح الجريمة حتى قاعة المحكمة. واستمر المكتب في توفير مواد مرجعية وبرامج وأدوات تدريبية موحدة لدعم مسؤولي إنفاذ القانون وخبراء المختبرات والسلطات القضائية، شملت برامج للتعلم الإلكتروني في مجال فحص الوثائق الأمنية، متاحة بالإسبانية والإنكليزية، مصممة لتعزيز أمن الحدود ومنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنقلات الإرهابيين. وواصل المكتب أيضاً تعزيز التطوير المهني لممارسي الاستدلال العلمي الجنائي وتقديم دعم في مجال ضمان

(١) انظر https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification.

الجودة لفائدة مؤسسات الاستدلال العلمي الجنائي، بإعداد تمرين تعاوني دولي شبكي في مجال فحص الوثائق الأمنية.

٦١- وعزز المكتب أنشطة التعاون الإقليمي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي عن طريق دعمه ومشاركته في أنشطة شبكات إقليمية للاستدلال العلمي الجنائي، كالشبكة الآسيوية للاستدلال العلمي الجنائي. كما عزز المكتب التعاون الاستراتيجي الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي في إطار التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، وهو عبارة عن شراكة بين الشبكات الإقليمية للاستدلال العلمي الجنائي، بما في ذلك من خلال دعم إقامة شبكات جديدة للاستدلال العلمي الجنائي في المناطق المستهدفة.

واو- المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها

١- القرصنة

٦٢- واصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، تقديم الدعم إلى نظم العدالة الجنائية للدول وبناء القدرات في صفوف موظفي إنفاذ القوانين البحرية. وتعد شراكة الدرب الجنوبي، المنشأة في إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجرائم البحرية، إطاراً للتنسيق والتعاون فيما بين الدول الساحلية للمحيط الهندي التي تكافح تهريب الهيروين عن طريق البحر. واستمر تعزيز أعمال إصلاح السجون، بما في ذلك منع التطرف العنيف في السجون، في شرق أفريقيا وفي الصومال، بما في ذلك عن طريق ضم مستشارين إلى مؤسسات السجون. وقد وسع البرنامج نطاق أنشطته القائمة في مجال الجريمة البحرية في أفريقيا ليشمل جنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، والكاريبي. وأعد المكتب أيضاً المنشور المعنون الجريمة البحرية: دليل لممارسي العدالة الجنائية.

٢- الجريمة السيبرانية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم

٦٣- يعمل المكتب، في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين والشركاء من القطاع الخاص، بكفالة توفير قدرات متخصصة لجهود بناء القدرات في جميع أنحاء العالم، ويحرص على الحد من الازدواجية ويعزز التعاون. ودعم المكتب، من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، الدول الأعضاء من خلال استعراض التشريعات الوطنية وتوفير التدريب على التحقيقات المتعلقة بالجريمة السيبرانية والاستدلال الجنائي الرقمي، وتيسير إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الجريمة السيبرانية، وشبكة للتعاون الإقليمي بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية. ودعم البرنامج أيضاً التوعية الوقائية مع التركيز بالأخص على حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر الإنترنت. وفي أمريكا الوسطى، انصب التركيز على تعزيز تدابير التصدي الوطنية لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب المساعدة التقنية وبناء القدرات في أكثر من ٥٠ بلدا، وقام بتوعية أكثر من ٠٠٠ ١١ طفل في السلفادور بالمخاطر السيبرانية. وعلاوة على ذلك، قدم المكتب

خدمات الأمانة إلى الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣- الاتجار بالممتلكات الثقافية

٦٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المكتب المنشور المعنون أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وشارك المكتب في المبادرة العالمية بشأن "حماية التراث الثقافي: ضرورة حتمية للإنسانية" بقيادة إيطاليا والأردن، التي تمخَّضت عن تقرير قُدِّم في اجتماع وزاري رفيع المستوى في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقام المكتب بجمع وتعميم قضايا وتشريعات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤- الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض

٦٥- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، ساعد المكتب أكثر من ٣٠ بلداً من بلدان المنشأ والعبور والمقصد على تعزيز تدابيرها الجنائية والوقائية للتصدي لجرائم الحياة البرية. وركزت المساعدة التقنية على تعزيز أنشطة الإنفاذ وبناء قدرات النيابة العامة والقضاء وتعزيز الأطر القانونية، فضلاً عن إجراء البحوث والتحاليل من أجل تحسين فهم التحديات المطروحة وتصميم تدابير التصدي المناسبة. وقد وسَّع المكتب نطاق عمله المتعلق بمكافحة الفساد وغسل الأموال فيما يتعلق بجرائم الحياة البرية، وذلك بطرائق منها إجراء تقييمات لمخاطر الفساد ووضع خطط للتخفيف من حدة المخاطر. وعلاوة على ذلك، اضطلع المكتب بأعمال للتوعية على الصعيد الدولي بخطورة الجريمة المنظمة على امتداد سلسلة قيمة مصائد الأسماك. والمكتب عضو نشط أيضاً في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني تبذله خمس منظمات حكومية دولية تعمل على تقديم الدعم المنسق للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين الحياة البرية والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

٦٦- قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، حتى انعقاد الجزء من دورة اللجنة المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وينبغي أن تجري اللجنة عندئذ استعراضاً شاملاً لأداء الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته. وواصل الفريق العامل الاضطلاع بدور هام باعتباره منتدى للمناقشة في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية والتقييم والرقابة وإعداد البرامج وتنفيذها، ووضع المكتب المالي للمكتب.

٦٧- ولا يزال وضع المكتب المالي هشًّا: إذ تواصل انخفاض حجم الأموال غير المخصَّصة في عام ٢٠١٦ وبلغت حصة أموال الميزانية العادية ٥,٩ في المائة من الميزانية المدمجة المنقَّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي بلغت ٦٤٢,٩ مليون دولار. وطرح انخفاض مستويات الأموال غير المخصَّصة تحدياً رئيسيًّا أمام تنفيذ ولايات المكتب تنفيذاً استراتيجياً وفعليًّا، مما عرقل مهامه الإدارية والتنسيقية والمعيارية.

٦٨- وتستند الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الدروس المستخلصة منذ بدء العمل بنموذج التمويل القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف، أي ضرورة حساب تكاليف تنفيذ البرامج بشفافية وإنصاف واتساق؛ واستخدام مصادر التمويل للأغراض المقصودة منها؛ والبحث عن سبل لتحقيق نجاعة التكاليف. ولا تزال مواصلة تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مسألة ضرورية لضمان استدامة المكتب من الناحية المالية.

٦٩- وفي عام ٢٠١٦، بلغت التبرعات المعلنة للمكتب ٢٩٧ مليون دولار، وأكبر الجهات المانحة هي الولايات المتحدة وكولومبيا والاتحاد الأوروبي واليابان وبنما. كما انخفضت المساهمات العامة الغرض إلى ٣,٩ ملايين دولار (١,٣ في المائة من مجموع التبرعات)، المقدَّمة في المقام الأول من ألمانيا والسويد والولايات المتحدة.

٧٠- وفي عام ٢٠١٦، واصل المكتب تنفيذ المبادرات الرئيسية لتعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج؛ وهي تشمل نظام تخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة (Umoja)، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإطار بشأن مشاركة الأطراف الخارجية، وإدارة المخاطر المؤسسية.

٧١- وأثناء انعقاد حدث المكتب السنوي لطلب المساهمات في فيينا يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، عرض المكتب احتياجاته من التمويل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأبرز حجم الموارد اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدِّرات والجريمة والإرهاب. وقد وُضع ذلك الحدث في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وسلَّط الضوء على الصلات بين الولايات المسندة إلى المكتب وهدف تحقيق النمو المستدام والمنصف للجميع.

٧٢- ويمثل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن هدفاً يتناول على وجه التحديد الحاجة إلى الشراكات، تحولاً أساسيًّا في النهج يتطلب زيادة مستوى التعاون فيما بين الوكالات. وفي هذا الصدد، عمل المكتب على زيادة المشاركة مع المنظمات الأخرى التي كان قد وقَّع معها على مذكرات تفاهم واتفاقات تعاونية قائمة أخرى، وكذلك مع شركاء جدد. إضافة إلى ذلك، استُعرضت الاتفاقات القائمة، كما أعيد ترتيب أولويات بعضها مرة أخرى استناداً إلى الأولويات الحالية والأحداث الجغرافية السياسية وإعادة توزيع الموارد.

٧٣- وعلاوة على ذلك، عمل المكتب بنشاط منذ اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ على إعادة تنظيم حافظة برامجه العالمية والإقليمية والقطرية لإقامة صلات واضحة بين جهوده في مجال التعاون التقني والأهداف والغايات المحدَّدة، ولا سيما المتصلة منها بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

وانصب التركيز بالأخص على إدراج مؤشرات وأهداف قياسية في إطار نهج المكتب إزاء الإدارة القائمة على النتائج، مما أتاح لحافظة البرامج أن تبين مدى مساهمتها في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي الوقت نفسه، يعكف المكتب على تنشيط إطاره البرنامجي لتعزيز التزاماته بتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع ضمن إطار أوسع لحقوق الإنسان.

٧٤- ويعمل المكتب على تعزيز تعاونه مع الأجهزة الحكومية الوطنية والمحلية لمعالجة المسائل المتعلقة بالحوكمة الحضرية وأثر الجريمة والعنف المرتبط بالعصابات، بما في ذلك في سياق الخطة الحضرية الجديدة. وفي هذا الصدد، نظم المكتب حدثاً جانبيًّا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بشأن أثر الجريمة المنظمة على سلامة المدن، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٥- ويضطلع المكتب في الوقت الراهن بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة. وواصل الاتحاد الأوروبي دعم برامج المكتب المتكاملة في جميع أنحاء العالم. ويعمل المكتب على نحو وثيق مع منظمات دولية وإقليمية، كالإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية واليونسكو واليوروبول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات، من أجل تنفيذ المساعدة التقنية المتخصصة وتشجيع التنسيق بين أعضائها، بهدف التصدي للاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الحدود والتهديدات الأمنية.

٧٦- وتقيِّم وحدة التقييم المستقل حافظة المكتب وفقاً للمعايير والقواعد العالمية، مع التركيز على البعد الجنساني وحقوق الإنسان، وهي تتعاون مع مراجعي الحسابات لضمان الكفاءة في الرقابة. وعلى الرغم من أنَّ استعراض الأقران المهني لوظيفة التقييم يعكس إحراز تقدُّم هائل منذ عام ٢٠١٠، فلا بد من زيادة الاستثمارات من أجل تعزيز المساءلة في المكتب. وقد وُضعت اللمسات الأخيرة على ثلاثة تقييمات متعمِّقة للبرامج العالمية وعُرضت على المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء، وقُدِّم الدعم إلى ١٦ عملية تقييم للمشاريع ووُضعت تلك التقييمات في صيغتها النهائية ونُشرت على الموقع الشبكي. وشاركت الوحدة أيضاً في دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات التقييم الوطنية تمشياً مع الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

سادساً- التوصيات

٧٧- يُوصَى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية، تحقيقاً لأهداف منها التقدُّم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠:

(أ) أن تواصل إيلاء أولوية عالية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال منع الجريمة وإقامة نُظُم عدالة جنائية منصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة؛

(ب) أن تعزز المساعدة التقنية بهدف بناء القدرات في صفوف الدول الأعضاء من أجل رصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإبلاغ عنه بانتظام، مع التركيز بالأخص على مجالات العمل المسندة إلى المكتب؛

التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ج) أن تناشد الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أو لم تنضم إليها، أن تفعل ذلك؛

(د) أن تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهدف تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، بوسائل منها تكييف تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكام تلك الصكوك ذات الصلة بالتجريم والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تشجع كذلك الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من خلال تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعالية استخدامها كأساس قانوني لهذا الغرض؛

(هـ) أن تشجِّع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في الدليل الإرشادي لمكافحة الاختطاف والابتزاز الصادر عن الأمم المتحدة، كأساس مشترك لتدريب المحققين على التصدي وبناء قدراتهم؛

(و) أن تطلب إلى الدول الأعضاء، عند التحقيق في جرائم غسل الأموال، أن تجري أيضاً تحقيقات مالية موازية وأن تقتفي أثر الأموال، سعياً في نهاية المطاف إلى حرمان الجماعات الإجرامية من عائدات الجريمة من خلال تدابير المصادرة؛

(ز) أن تشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه من قدرات مراكز التنسيق الإقليمية والدولية، وشبكات أجهزة إنفاذ القانون، وهيئات الادعاء، ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل ضمان الدعم الفعال للعمليات والتحقيقات المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عنها؛

(ح) أن تهيب بالدول أن تدرج ضمن أولوياتها وأن تعزِّز مسألة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الأشخاص النازحين والمتضررين من النزاعات والأزمات الإنسانية، بغية ضمان حصولهم على المساعدة وتطبيق حقوقهم على نحو أكمل وأكثر اتساقاً؛

(ط) أن تهيب بالدول أن تعمل بمزيد من الفعالية على منع ومكافحة الجريمة المنظمة المتصلة بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص من خلال تطبيق الالتزامات والتدابير والأدوات القائمة؛

(ي) أن تشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة تمشياً مع التزامها ببروتوكول

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

كبح الفساد

(ك) أن تشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها على القيام بذلك؛

(ل) أن تشجِّع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقِّعة عليها على بذل الجهود لتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(م) أن تشجِّع الدول الأعضاء على أن يوفِّر بعضُها لبعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة من أجل استرداد الموجودات وإعادتها؛

منع الإرهاب ومكافحته

(ن) أن تشجِّع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفيذها؛

(س) أن تشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدِّمها المكتب في مجال بناء القدرات لتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها، بما في ذلك إزاء التحديات المستجدة؛

(ع) أن تشجِّع الدول الأعضاء على زيادة التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب؛

منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

(ف) أن تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج طويلة الأجل في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية تكون قائمة على المعرفة ومتعددة القطاعات ومشتركة بين مختلف الوزارات وتستقطب مشاركة الجمهور، من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(ص) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إدراج أهداف منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في خططها الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، والميزانيات ونظم التمويل ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المتعلقة بمنع الجريمة، وإعادة إدماج المجرمين والضحايا، والعنف ضد المرأة، والعنف ضد الأطفال، والحكم الرشيد في نظام العدالة الجنائية؛

(ق) أن تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في طلب المساعدة التقنية من المكتب عند الشروع في إعداد استراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية

وتنفيذها، والاستفادة على أكمل وجه من أدوات المكتب ذات الصلة، مثل الكتيبات ومواد التدريب والقوانين النموذجية؛

جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

(ر) أن تشجِّع المكتب على مواصلة استحداث الدعم والإرشاد المنهجيين وتقديمهما إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وإنتاج بيانات إحصائية ومؤشرات ذات أهمية لرصد التقدُّم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ش) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية وتحليل الاتجاهات وإجراء الدراسات من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة، ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة إزاء المجالات المتعلقة بولاية المكتب من أهداف التنمية المستدامة؛

(ت) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دعم تطوير خدمات الاستدلال العلمي الجنائي المستدامة في جميع أنحاء العالم عن طريق الترويج لتنفيذ الممارسات المثلى في هذا المجال، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية ومواد مرجعية وأدوات تدريبية، وتوفير الدعم فيما يخصُّ ضمان الجودة، وتشجيع التعاون الدولي وتيسيره من خلال إنشاء شبكات إقليمية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي والحفاظ عليها؛

المسائل السياساتية المستجدة

(ث) أن تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابيرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للجريمة السيبرانية؛

(خ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء معالجة انخفاض معدلات الملاحقة القضائية على جرائم الحياة البرية، وأن تطلب إلى المكتب مواصلة إتاحة التدريب وتطوير الأدوات التقنية والمنهجية وأدلة الموارد لدعم الدول الأعضاء والمدعين العامين في هذا المسعى؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

(ذ) أن تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة بنشاط في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

(ض) أن تحث الدول الأعضاء على تزويد المكتب بموارد كافية وثابتة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة؛

(ظ) **أن تحث الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالمزيد من الأموال العامة الغرض (غير المخصصة الغرض) والأموال المخصصة الغرض بشروط ميسرة من أجل تمكينه من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية، ومواصلة تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في مختلف أنحاء العالم؛**

(غ) **أن تدعو الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ توصيات استعراض الأقران لضمان تعزيز المساءلة وتعزيز مهمة التقييم في المكتب بغية تمكينه من تنفيذ العمل المنوط به على أكمل وجه وعلى نحو مستدام في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أيضاً، وتقديم خدمات ومنتجات رئيسية بشأن المساءلة مع التركيز بوضوح على نوع الجنس وحقوق الإنسان؛**

(أ أ) **أن تعزِّز التكامل والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية القائمتين على النتائج.**